

**نظام المراعي والغابات**  
**١٤٢٥هـ**



الرقم : ٥٥٥  
التاريخ: ١٤٢٥/١٠/٢٩

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَلْ سَعْدَ

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادَةِ (السَّبْعِين) مِنَ النَّظَامِ الْأَمْاسِيِّ لِلْحُكْمِ ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ  
الْمُلْكِيِّ دَرْجَةً (٩٠) وَتَارِيخٍ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .

وَبِناءً عَلَى الْمَادَةِ (العَشِيرَةِ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوِزَارَاتِ ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ  
دَرْجَةً (١٣) وَتَارِيخٍ ١٤١٤/٣/٣ هـ .

وَبِناءً عَلَى الْمَادَةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةِ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ  
الْمُلْكِيِّ دَرْجَةً (٩١) وَتَارِيخٍ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .

وَبِعِدِ الاطْلَاعِ عَلَى نَظَامِ الْغَابَاتِ وَالْمَرَاعِيِّ الصَّادُورُ بِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ دَرْجَةً (٢٢/م)  
وَتَارِيخٍ ١٣٩٨/٥/٣ هـ .

وَبِعِدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ دَرْجَةً (٥٨/٨١) وَتَارِيخٍ ١٤٢٤/١١/١٩ هـ .

وَبِعِدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الْوِزَارَاتِ دَرْجَةً (٢٤٧) وَتَارِيخٍ ١٤٢٥/٩/٤ هـ .  
وَسَمِّنَا بِمَا هُوَ آتٌ :

أَوَّلًا : الْمُوافَقَةُ عَلَى نَظَامِ الْمَرَاعِيِّ وَالْغَابَاتِ بِالصِّيَفَةِ الْمَرَاقِفَةِ.

ثَانِيًّا : عَلَى سَمْوَنَاتِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوِزَارَاتِ وَالْوِزَارَاتِ - كُلِّ فِيهَا يَخْصُهُ -  
تَفْعِيلِ مَرْسُومَنَا هَذَا .

فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ





إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٦١٥٦٣

وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٢٤هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الزراعة رقم ٦٩٨٠٠

وتاريخ ٢٨/٨/١٤٢٢هـ ، المرافق له مشروع نظام المراعي والغابات .

وبعد الاطلاع على نظام الغابات والمراعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢/م)

وتاريخ ٣/٥/١٣٩٨هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٨/٨١) وتاريخ ١٩/١١/١٤٢٤هـ .

وبعد الاطلاع على المختصر المعد في هيئة الخبراء رقم (٢٠٥) وتاريخ ٧/٦/١٤٢٥هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٥٦) وتاريخ

٦/٨/١٤٢٥هـ .

يقرر

الموافقة على نظام المراعي والغابات ، بالصيغة المرفقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء



الرقم : / /  
التاريخ : / / ١٤٢  
المرفات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

## نظام

### المراعي والغابات

#### الفصل الأول : أحكام عامة

##### المادة الأولى :

يقصد بالالفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة

أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة الزراعة .

الوزير : وزير الزراعة .

الغابة : تجمع نباتي تكون من صنف، أو عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات أو النباتات العشبية في حالة نقية أو مختلطة بكثافة شجرية لا تقل عن ١٠٪ ، سواء أكانت هذا التجمع طبيعياً أم مزروعاً .

شجرة الغابة : شجرة نامية على أرض الغابة، ولها ساق خشبي، وترتفع عن سطح الأرض خمسة أمتار فأكثر، سواء أكانت نامية طبيعياً أم مزروعة .

شجيرة الغابة : نبتة طبيعية أو مزروعة نامية على أرض الغابة، ويبلغ ارتفاعها من نصف متر إلى أقل من خمسة أمتار .

أرض الغابة : أرض يثبت فيها أي نوع من أشجار الغابات أو شجيراتها أو أعشابها، سواء أكانت نامية طبيعياً أم مزروعة. ويشمل ذلك الأراضي التي أزيل منها الغطاء النباتي الشجري والشجيري بسبب التعديات عليها، أو بسبب الحرائق أو الكوارث الطبيعية أو غيرها .





الرقم : / /  
التاريخ : / /  
المنفعت : ١٤

**الغابات العامة :** الأراضي التي تنبت فيها أشجار أو شجيرات طبيعية ، أو تقوم الدولة بتشجيرها بهدف حماية التربة ومساقط المياه وصيانة البيئة ، وتمتلكها الدولة ، وتشمل الغابات القروية.

**الغابات الخاصة :** الغابة المملوكة لشخص أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين .

**أراضي المرعى :** جميع الأراضي العامة المملوكة للدولة غير المستغلة في الزراعة والسكن والمنافع العامة ، وتنمو فيها نباتات برية . ويدخل ضمنها أراضي المرعى التي أزيلت نباتاتها الرعوية بسبب الحرارة أو التحطيب أو الرعي الجائر .

**المراعي الطبيعية :** الأرض المغطاة كلياً أو جزئياً بنباتات محلية نامية نمواً طبيعياً ، وبعضها صالح للرعي وتغذية الحيوانات ، سواءً كانت أعشاباً أم شجيرات أم أشجاراً . ويدخل ضمنها أراضي المرعى التي تدهورت وأعيد استزراعها بنباتات رعوية محلية أو مستوردة .

**النباتات البرية :** كل أنواع وأصناف النباتات الطبيعية النامية في أي وسط من الأوساط .

**المحميات الرعوية :** الموقع الذي تحمى بهدف إعطاء الفرصة للنباتات المحلية الجيدة للوصول إلى مرحلة تكوين البذور ونشرها في الموقع .

**الموادي :** الحيوانات المستأنسة ، وتشمل الضأن ، والماعز ، والبقر ، والإبل ، والخيول ، والبغال .

**الحيوان البري :** كل أصناف الحيوانات غير الألية الفقارية أو غير الفقارية .

**اللائحة :** اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

**المادة الثانية :**

تحتخص الوزارة بالإشراف على أراضي المرعى والغابات العامة ومحفوبياتها الحية

وغير الحية ، وتنظم استثمارها وتنميتها والمحافظة عليها .

**المادة الثالثة :**

تقوم الوزارة بالتنسيق مع مجالس المناطق بتحديد أراضي المرعى والغابات

ال العامة ، والأساليب الملائمة للمحافظة عليها وتنميتها وإدارتها .





المادة الرابعة :

تحصص الوزارة حراساً ومراقبين للمراعي والغابات العامة في حدود ما تراه لازماً لحمايتها . ويكون لهم حق ضبط المخالفات التي تقع على أراضي المراعي والغابات، وإحاله المخالفين إلى الجهات المختصة لتطبيق النظام بحقهم طبقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الخامسة :

تقوم الوزارة - بالتنسيق مع الجهات المعنية - بتكوين التنظيمات الإدارية والفنية والاجتماعية التي تكفل إشراك المؤسسات والشركات والهيئات الوطنية والمجتمعات المحلية في إدارة المراعي والغابات واستثمارها بما يكفل المحافظة عليها وتنميتها.

المادة السادسة :

يمنع تملك أراضي المراعي والغابات، وتطبيق المنع عليها، سواء للأفراد أو المؤسسات أو الشركات .

الفصل الثاني : المحافظة على المراعي والغابات وتنميتها

المادة السابعة :

تقوم الوزارة بتحسين أراضي المراعي والغابات العامة، التي ترى مصلحة في تحسينها، بالوسائل الملائمة لذلك .

المادة الثامنة :

يجوز للوزارة أن تزود الأهالي بشتلات الغابات لتشجير أراضيهم الخاصة مجاناً وفقاً للشروط والتعليمات التي تصدرها ، وأن تقدم الخدمات الفنية والإرشادية لاصحاب الغابات الخاصة .

المادة التاسعة :

تقوم الوزارة - بالتنسيق مع وزارة الداخلية - بوضع خطة سنوية للرعاية بناءً على المعلومات المناخية والإمكانات الرعوية، وتقوم الوزارة بمتابعتها ، مع الإعلان عنها في وسائل الإعلام المختلفة





المادة العاشرة :

تحدد الوزارة أسلوب الرعي، ومدته في أراضي المراعي، وبخاصة المتدهورة منها، بحسب طاقتها الرعوية. ولها وضع برنامج إعادة تطوير واستزراع أراضي المراعي المتدهورة بالأساليب الملائمة لها، وإجراء التجارب والبحوث المتعلقة بذلك.

المادة الحادية عشرة :

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية التي لها حيازات واسعة مسورة أو محمية، وذلك لفتحها في أوقات تحددها للرعي بما لا يؤثر على ما حيزت من أجله.

الفصل الثالث : الاستثمار

المادة الثانية عشرة :

يجب الحصول على ترخيص من الوزارة لكل من يرغب من الأفراد، والمؤسسات، والشركات السعودية، والشركات غير السعودية، والشركات المختلطة، المرخص لها طبقاً لنظام استثمار رأس المال الأجنبي في تنمية واستثمار نتاج الغابات العامة أو المراعي أو نقل نتاجها أو الاتجار به أو إقامة نشاطات سياحية . وتحدد اللائحة القيود والاشتراطات الالزمة لذلك .

الفصل الرابع : المحظوظات

المادة الثالثة عشرة :

أ - يحظر الإضرار بالأشجار والشجيرات النامية في أراضي المراعي والنابات . كما يحظر استعمال مواد ضارة - أيها كان نوعها - على هذه النباتات أو بالقرب منها، أو استعمال أي وسيلة أخرى تسبب في إضعاف أو موت الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب النامية في بيئتها الطبيعية.

ب - لا يجوز قطع أي شجرة أو شجيرة أو أعشاب نامية في الغابات العامة أو المراعي الطبيعية أو اقتلاعها، أو نقلها، أو تجريدها من قشورها أو أوراقها أو أي جزء منها، أو نقل تربتها أو جرفها.





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢٤  
الرفقات :

ج - لا يجوز رمي أو ترك أو دفن المخلفات أو الملوثات أو المشتقات البترولية أو البلاستيكية أو النفايات البلدية وغير البلدية بجميع أنواعها بالقرب من أشجار أو شجيرات الغابات ونباتات المراعي والمحميات الرعوية والبيئية.

د - لا يجوز إقامة المنشآت الثابتة في مناطق الغابات العامة والمراعي، والمحميات الرعوية والبيئية إلا بعد موافقة الوزارة .

ه - لا يجوز إشعال النار أو استعمالها في هذه المناطق، عدا الأماكن المسموح فيها بذلك، المخصصة للسياحة والتنزه والاصطياف، وذلك لأغراض الطبخ والتدفئة، مع اتخاذ جميع الاحتياطات والترتيبات الالزمة لمنع نشوب الحرائق، ووفقاً للأنظمة التي تجيز ذلك . وتحدد اللائحة الإجراءات والاشتراطات لإشعال النار في الغابات .

و - لا يجوز حرق بقايا المحاصيل الزراعية أو الأعشاب في الأراضي الزراعية الموجودة داخل الغابات، والمراعي، والمحميات الرعوية والبيئية، أو القريبة منها ؛ منعاً من نشوب الحرائق.

ز - يمنع قطع المسينجات، أو إتلافها، أو العبث في البتر، أو اللوحات الإرشادية، أو أي منشأة أخرى تقيمها الوزارة لغرض الحماية، أو الدراسات البحثية، أو التنزه والاصطياف، أو لتهليل العمل داخل الغابات والمراعي والمحميات الرعوية والبيئية.

#### المادة الرابعة عشرة :

١- يمنع الرعي في المناطق الآتية :

أ - أراضي الغابات المشجرة التي لم يمض على تشكيرها عشر سنوات .

ب - الغابات التي حصل فيها حريق، ولم يمض عليها عشر سنوات من تاريخ نشوب الحريق

ج - أراضي المراعي المحنة التي لم يتم استرساء النباتات المستزرعة فيها، ولم يتم فتحها للرعي رسمياً .





هـ - الأماكن الأخرى التي تحدد الوزارة منع الرعي فيها، لصيانة المراعي والغابات وتحسينها، أو إجراء دراسات على الغطاء النباتي فيها.

٢- على الوزارة أن تعلن عن المناطق المذكورة في الفقرة رقم (١) من هذه المادة بالطريقة التي تحددها اللائحة.

#### الفصل الخامس : العقوبات

##### المادة الخامسة عشرة :

يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (الثانية عشرة) و (الثالثة عشرة) بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال، بحسب الأضرار الناجمة عن المخالفة، وتضاعف العقوبة في حال التكرار مع إصلاح الأضرار الناجمة عن المخالفة بقدر الإمكان.

##### المادة السادسة عشرة :

يعاقب كل راعٍ أو صاحب مواشٍ تضبط حيواناته وهي ترعى في مناطق الغابات والمراعي المذكورة في المادة "الرابعة عشرة" بغرامة لا تزيد على خمسين ريال عن كل رأس، وذلك بعد إنذاره. وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

##### المادة السابعة عشرة :

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) يتم ضبط المخالفات وإثباتها وتوقيع العقوبات وفق إجراءات تصدر بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الزراعة.

##### المادة الثامنة عشرة :

تكون لجنة بقرار من الوزير في كل منطقة، من ثلاثة أعضاء، تضم مندوبياً من وزارة الداخلية، ومندوبيين من وزارة الزراعة، يكون أحدهم مستشاراً شرعاً أو نظامياً؛ للنظر فيما يقع من مخالفات لاحكام هذا النظام ولائحته، وتحدد القرارات بالأغلبية.

##### المادة التاسعة عشرة :

يجوز التظلم من القرارات الصادرة من اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار.



الرقم :  
التاريخ : / /  
المرفات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

**المادة العشرون :**

مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة عشرة) يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ نشره .

**المادة الحادية والعشرون :**

يحل هذا النظام محل نظام الغابات والمراعي ، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢٢/٢٣٩٨) وتاريخ ١٣٩٨/٥/٣ هـ ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .

**المادة الثانية والعشرون :**

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره . (١)



(١) نشر هذا النظام بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤٠٢٦) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٦ هـ.